قال ابن الجوزي في كشف المشكل فان قيل اذا كان الفقر افضل فكيف استعاذ منه صلى الله عليه
وسلم فالجواب ان قوما يقولون استعاذ من فقر النفس والصواب ان يقال
الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعيم من نعيمها فوزانهما المرض والعافية فكون المرض
فيه ثواب لا يمنع سؤال الله العافية انتهى **قوله** ورويناه اي في كتاب ابن السني
وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن
فضالة بن عبيد انتهى وزاد الحافظ واخرجه احمد واسحاق في مسنديهما وابن خزيمة
ورووا في الحديث قصة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي يدعو لم يحمد الله ولم
يصل على النبي فقال عجل هذا ثم قال له او لغيره اذا صلى احدكم الخ واخرج ابن السني
الحديث دون القصة **قوله** باسناد ضعيف هذا بالنسبة لسند ابن السني
فقد اخرج الخبر ابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال
هو على شرط مسلم وفي موضع هو على شرطهما اي الشيخين ولا اعرف له علة وقال
الحافظ بعد تخريجه من طريقين هذا حديث صحيح اخرجه احمد واسحاق
في مسنديهما وابو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والمحدث
قصد رواها من ذكر هي قول فضالة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا الخ واخرجه
ابن السني مقتصرا على الحديث دون القصة قال الحافظ وليس في مسنده من
يوصف بالضعف الا ابن لهيعة وكان المص ضعفه بسببه وابن لهيعة لم ينفرد
به بل رواه غيره كما ترى وعجبت من اقتصاره على تضعيف هذا السند دون
غيره من الاحاديث التي اوردها قبل من كتاب ابن السني مع ان اكثرها ضعيف
وهذا صحيح المتن رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح الا واحدا فاتفقوا على ضعفه
وقد ذكر المص في المجموع الحديث وقال رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح على شرط مسلم فكانه لم يستحضر ذلك هنا
انتهى **قوله** عن فضالة بن عبيد وهو فضالة بن الناجح بن عبيد بن نافذ
الانصاري الاوسي العمري شهد احدا وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد فتح مصر زمن عمر وسكن دمشق وولي قضاها لمعاوية وامره على غزو الروم
في البحر مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها بدمشق وذكر ان معاوية حمل نعشه
وقال لا يحمل بعده مثله روى له فيما قيل
انفرد مسلم منها بحديثين
وخرج عنه الاربعة وغيرهم **قوله** صلى احدكم اي الصلاة ذات الركوع وهذا
الحديث من جملة ادلة امامنا الشافعي على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد وسبق بسطه **قوله** والثنا عليه بما هو اهله عطف تفسير
على قوله بحمد الله اي ليثن عليه والثنا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من التشهد ففيه اعظم الثنا وافضله ويحتمل ان يقال صلى احدكم اي فرغ
من صلاته وهو ظاهر صنيع المص وفيه تنبيه على بعض اداب الدعا وسبب
استجابته والله اعلم **باب** الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة

الصبح

الصبح **قوله** اعلم ان اشرف الاوقات الذكر في النهار خرج به الليل والدعا فيه افضل منه في النهار لانه
وقت التجليات الالهية وفيه ساعات الاجابة ولهذا كان نفل الليل المطلق افضل من نفل
النهار وانما فضل الذكر ذلك الوقت لكونه تشهده الملائكة قال تعالى وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا ورايت صلاة مقروا على ابن العماد ضرب فيه على قوله في النهار ويقتضي
ان الذكر بعد صلاة الصبح افضل منه في جوف الليل **قوله** في كتاب الترمذي وغيره
الخ رواه الطبراني لكن عن ابي امامة بلفظ انقلب باجر حجة وعمرة ورواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة جلس
في مصلاه حتى تطلع الشمس وقال الحافظ بعد تخريج الحديث باللفظ الذي اورده المص
هذا حديث غريب اخرجه المعمري عن عمر بن موسى بن عبد العزيز بن مسلم عن ابي ظلال
عن انس وقد خولف ابو ظلال في لفظ هذا الحديث فاخرجه ابو داود والطبراني في
الدعا من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن انس بلفظ لان اقعد مع قوم يذكرون
الله من صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل
قال الحافظ وهذا اصح من حديث ابي ظلال يعني الحديث الذي رواه المص عن الترمذي
وله شاهد من حديث ابي هريرة بنحوه اخرجه الطبراني في الدعا وشاهد اخر من حديث
ابي امامة اخرجه الطبراني قال الحافظ واخرج يعني الطبراني من طريق يزيد الرقاشي
عن انس مثله لكن قال ثمانية من ولد اسماعيل ويزيد ضعيف وجاء عن انس مرفوعا
بلفظ لان اجلس بعد صلاة الغداة اذكر الله حتى تطلع الشمس احب الي مما طلعت
عليه الشمس اخرجه الحافظ من طريق ابي يعلى الموصلي قال الحافظ ووجدت
لحديث ابي ظلال شاهدا من حديث ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم
من صلى الصبح ثم جلس في مسجده حتى يصلي الضحى ركعتين كتب له حجة وعمرة
متقبلتين حديث حسن اخرجه الطبراني من وجهين سند احدهما ضعيف
ورجال الاخر ثقات الا ان في سماع خالد الراوي عن ابن عمر من ابن عمر نظرا وله
شاهد اخر اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي امامة وعتبة بن عبد جميعا
ولفظه حتى يسبح سبحة الضحى والباقي بنحوه انتهى **قوله** ثم قعد قال في
الحرز اي استمر على حال ذكره سوا كان قايما او قاعدا او مضطجعا والجلوس افضل
الا اذا عارضه امر كالقيام لطواف او صلاة جنازة او لحضور درس ونحوها
انتهى وما ذكره في القيام للطواف جرى على مثله المحقق الشهاب الرملي
وفي التحفة لابن حجر وافتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح افضل من الجلوس
ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان الثاني
افضل لانه صح في الاخبار الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الايمة كره الطواف
بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها انتهى
قوله يذكر الله جملة حالية **قوله** تطلع بضم اللام **قوله** ثم صلى ركعتين
قال ابن حجر في شرح المشكاة اي ثم بعد طلوعها وان ترتفع كرمح يصلي ركعتين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1